

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ولا تمليكاً قوله بخلاف الزوجة أي بخلاف تحلية الزوجة الخ وما ذكره من أن تحلية الزوجة محمولة على الامتناع ما لم يشهد بالتمليك خاص بتحليتها بشيء وهي عنده وأما ما يرسله لها قبل البناء بها هدية من ثياب أو حلى فإنه يحمل على التملك إلا إذا سماه عارية والحاصل أن ما يرسله لها أن سماه هدية حمل على التملك أو عارية حمل على عدمه وإن لم يسم شيئاً فالأصل فيه التملك فالمدار على القرائن والعادة انظر بن قوله أو أم الولد ما ذكره من أن تحلية أم الولد كتحلية الزوجة في كونه يحمل على الامتناع ما لم يشهد بالتمليك هو ما ارتضاه بن ناقلاً له عن بعضهم ولم يرتض ما في عقب من أن أم الولد مثل الولد في أن تحلية السيد لها تحمل على التملك ما لم يشهد بالامتناع قوله إذ المفهم أعم من الفعل أي لصدقه بالقول كخذ هذا وهذا تعليل للعطف على مفهوم أي لأن مفهما يشمل كل قول مفهم وكل فعل مفهم وقول الأب ابن مع قوله داره من جملة المفهم إلا أن مستثنى منه ومخرج منه قوله من البناء أي لا من البنوة لأنه لا معنى له قوله مع داره أي والحال أنه لم يشهد بالتمليك قوله وكذا قوله أي الوالد لولده قوله أي تحصل الحيازة عن الواهب أي وتحصل حيازة الموهوب له للشيء الموهوب إذا حصل إذن من الواهب بل وإن بلا إذن من الواهب قوله التي هي شرط في تمامها أي فإن عدم لم تلزم مع كونها صحيحة قوله ولا يشترط التحويز أي تسليم الواهب للموهوب له قوله تملك بالقول أي ويقضي بها إن كانت لمعين على وجه التبرر لا إن خرجت مخرج الأيمان بالتعليق قوله على المشهور وقيل إنما تملك بالقبض قوله القبول والحيازة أي قبول الموهوب له وحيازته قوله ركن أي شرط في صحتها فتبطل الهبة بعدمه قوله شرط أي في تمامها فإن عدم لم تلزم وإن كانت صحيحة قوله لدين محيط وأولى إذا تأخر لقيام الغرماء أو لفلسه بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء أن يكون الدين سابقاً على عقد الهبة أو لاحقاً لها والبطلان في الأول باتفاق وفي الثانية على قول الأخوين وهو المشهور قوله فهي بمعنى إلى أي وهي متعلقة بتأخر قوله فللثاني أي ولو كان الواهب حياً لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب وهذا أحد قولي ابن القاسم وقال في المدونة الأول أحق بها إن كان الواهب حياً وهو مقابل للمشهور في كلام الشارح وشمل كلام المصنف هبة الدين لغير من هو عليه ثم هبته لمن هو عليه قبل قبض الأول المصور بالاشهاد ودفع ذكر الحق له إن كان على أحد القولين فالإبراء من الدين هو المعمول به فإن كان الإبراء بعد قبض الموهوب له أولاً فإنه يعمل بتصوير الدين له وشمل أيضاً طلاق امرأة على براءتها له من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر ففيه التفصيل المذكور فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبي ودفعت

له ذكر الصداق طلقت بائنا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له المذكور وإن كانت لم تشهد ولم تدفع الذكر للأجنبي فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له منه وتطلق عليه ولا يشمل قوله أو وهبت لثان وحاز قبل الأول ما إذا وهب للثاني المنفعة فقط بإعارة أو إخدام وحازه المستعير أو المخدم بعد أن وهب أولاً ذاته ومنفعته لشخص فإن الحق للموهوب له أولاً في المنفعة والذات دون الثاني لما سيأتي أن حوز المستعير والمخدم حوز للموهوب له وحينئذ لا يصدق أن الثاني حاز قبل الأول قوله ولو جد الأول في طلب أي قبل هبتها للثاني ولا يخالف هذا ما يأتي في قول المصنف أو جد فيه لأنه فيما إذا لم يوهب لثان قوله على المشهور راجع لقوله فللثاني ومقابلته ما في المدونة